

## [6031/0531] رجل أعطي مالا ليتاجر به، فيشتري بضائع

### ويبيعها على العملاء، هل يجوز له أن يبيع على نفسه؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل أعطي مالا ليتاجر به يشتري بضائع ويبيعها على العملاء

هل يجوز له أن يبيع على نفسه كأنه يبيع على الزبائن وبنفس الشروط من غير علم صاحب - 00:00:00

المال الأصلي رجل أعطي مالا ليتاجر به. هذا وكيل إذا أعطي مالا يبيعه نيابة عن صاحبه فلا يشتري منه شيئاً لنفسه إلا باذن

صاحب المال إلا باذن صاحب المال فالوكيل لا يأخذ شيئاً لنفسه - 00:00:21

ابدا إلا باذن الموكلا نعم - 00:00:43